

قطاع التأسيس والترخيص والتسجيل

تعامل شركات السمسرة فى الأوراق المالية وشركات تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية

على الأوراق المالية الأجنبية غير المقيدة بالبورصات المصرية

إعمالاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٣/٥ .

أولاً : . الأنشطة التى يجوز لها الترخيص هى على النحو التالى : .

- ١ . شركات السمسرة فى الأوراق المالية .
- ٢ . شركات تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية على الأوراق المالية

ثانياً : . المستندات المطلوبة لحصول شركات السمسرة فى الأوراق المالية للتعامل على الأوراق المالية

الأجنبية غير المقيدة بالبورصات المصرية: .

١	تقديم ما يفيد أن الشركة مرخص لها بإداء جميع الخدمات المتعلقة بالتعامل على الأوراق المالية ويتطلب ذلك أن تتجاوز قيمة رأس المال المصدر والمدفوع مبلغ ٢٠ مليون جنية .
٢	شهادة من البورصة المصرية مفادها الا يقل متوسط نسبة الملاءة المالية للشركة عن ١٠ % من الالتزامات خلال ٦ أشهر السابقة على تاريخ تقديم الطلب .
٣	زيادة قيمة التأمين المفروض على الشركة ليتناسب مع مخاطر النشاط وتحدد الهيئة قيمة الزيادة فى التأمين وفقاً لحجم العمليات التى تقوم بها الشركة على شهادات الايداع الأجنبية عن آخرسته اشهر وبما لا يقل عن عشرة الاف جنيه مصرى اعمالاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٧ الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٢ .
٤	تقديم ما يفيد عدم صدور جزاءات ادارية من بورصة الأوراق المالية أو الهيئة خلال مدة ٦ أشهر السابقة على تقديم الطلب
٥	أقرار بالفصل التام بين أنشطة الشركة التى تقدمها لعملائها داخل البورصة المصرية عن نشاط التعامل على شهادات الايداع الاجنبية .
٦	إنشاء إدارة مختصة بالتداول فى شهادات الايداع الأجنبية يعمل بها عدد لا يقل عن (٢) موظف مختص بهذا النشاط ، بشرط ألا يشغل أية وظيفة أخرى بالشركة على ألا تقل مدة خبرة مدير الادارة عن ثلاث سنوات فى مجال تداول الأوراق المالية الاجنبية وشهادات الايداع الاجنبية وبالنسبة لباقي العاملين بالادارة يلزم توافر خبرة لاتقل عن سنة على الأقل وتقديم ما يفيد توافر شروط المؤهل الجامعى من إحدى الكليات المتخصصة أو الكليات الأخرى ، مع

	شهادة مهنية فى مجال عملة والخبرة العملية وإجادة اللغة الانجليزية وأية شهادات أخرى للعاملين بالادارة مرفقة بالطلب (إجتياز اختبارات)
٧	تقديم ما يفيد وجود منظومة داخل الشركة تسمح بتطبيق ضوابط الهيئة ووحدة مكافحة غسل الاموال بالبنك المركزى بشأن ضوابط مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب .
٨	الامساك بالسجلات التى تحددها الهيئة ومن بينها : سجل الجزاءات ، سجل بيانات للعملاء ، سجل الأوامر، سجل العمليات
٩	التقدم للهيئة بنموذج لكل من العقود والبيانات الاتية : . أ. نموذج عقد مع العميل . ب. نموذج عقد مع أمين حفظ . ج. نموذج عقد مع شركة سمسة أجنبية فور التعاقد . د. نموذج بيان المخاطر التى يمكن أن يواجهها المتعاملون فى ممارسة النشاط .
١٠	اقرار من العضو المنتدب للشركة بالالتزام بالمادة الثالثة من قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٤ .
١١	ما يفيد سداد مقابل خدمات فحص ودراسة بواقع خمسة آلاف جنية وفقاً للمادة الثانية من قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٨ الصادر بتاريخ ٢٦/٤/٢٠١٨ بشأن مقابل لبعض الخدمات التى تقدمها الهيئة فى مجال الأوراق المالية .

ثالثاً : . المستندات المطلوبة لحصول شركات تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية على موافقة الهيئة للتعامل على الأوراق المالية الأجنبية غير المقيدة بالبورصات المصرية : .

١	أقرار من السيد العضو المنتدب للشركة بالتعامل لحساب عملائها على شهادات الإيداع الأجنبية من خلال شركات سمسة مصرية حاصلة على موافقة الهيئة بمزولة النشاط .
٢	أقرار من السيد العضو المنتدب للشركة بالفصل التام بين أنشطة الشركة التي تقدمها لعملائها داخل البورصة المصرية عن نشاط التعامل على شهادات الإيداع الأجنبية .
٣	أقرار من السيد العضو المنتدب بامسالك السجلات التي تحددها الهيئة ومن بينها : سجل الجزاءات ، سجل بيانات للعملاء ، سجل الأوامر ، سجل العمليات
٤	أقرار من العضو المنتدب بالالتزام بالبنود البنود (١) ، (٢) ، (٨) ، (٩) من المادة رقم (٤) من القرار (٩) لسنة ٢٠١٣ .
٥	ما يفيد سداد مقابل خدمات فحص ودراسة بواقع خمسة آلاف جنية وفقاً للمادة الثانية من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٨ الصادر بتاريخ ٢٦/٤/٢٠١٨ بشأن مقابل لبعض الخدمات التي تقدمها الهيئة في مجال الأوراق المالية .